وامثاله فلا يرد الاشكال من اصله ثم الاورع الورع الاحتراز عن شبهة الحرام بخلاف التقوى فانها ترك الحرام فيلزم من الورع التقوى من غير عكس وعلى تقديم الاورع على الاسن جرى الاكثر على عكس ما في المحيط نهر ثم الاسن لقوله عليه السلام لمالك ابن الحويرث ولصاحب له اذا حضرت الصلوة فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما وفي رواية الترمذي وابن عمر في الفتح فهي معينة للمراد بالصاحب والمراد من الاسن اقدمهما اسلاما بدليل ما سبق في الحديث من قوله فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما فلا يقدم شيخ اسلم على شاب نشأ في الاسلام نهر فان قلت ما في الزيلعي من قوله لمالك ابن الحويرث يخالفه ما في الدرر ومن قوله لابني اخي مليكة قلت ما في الدرر تبع فيه الهداية وهو غير صواب كما ذكره ابن الهمام وقع للزيلعي فيما سبق نظير ما وقع للدرر هنا وبهذا علم فيما علقناه على ملكين ثم الاحسن خلقا بضم الخاء واللام اي الاحسن معاشرة بين الناس ثم الاحسن وجها اي اكثرهم صلاة بالليل كذا ذكره ملكين وفي البدائع لاحاجة الى هذا التكلف بل يبقى على ظاهره لان سماحة الوجه سبب لكثرة الجماعة خلفه ثم الاشرف نسبا لاحترامه وتعظيمه ثم الاحسن صوتا للرغبة في سماعه للخضوع ثم الانظف ثوبا موافق لما في البحر والنهر والذي في شرح الحموي بخط بدل الانظف بالافضل ثم المقيم على المسافر وقيل هما سواء ثم الحر الاصلي على العتيق ثم المتيمم عن حدث على المتيمم عن جنابة كما في الدرر المختار وبخالفه ما في النهر وشرح الحموي عن منية المفتي

من تقديم المتيمم عن جنابة المتيمم عن حدث ووجهه شيخنا باندراج المتيمم عن الحدث في اندراج المتيمم عن الجنابة بقي ان مقتضى ما في النهر عن المعراج من انهما اذا استويا في الورع قدما قدمها فيه ان يقال كذلك اذا استويا في حسن الزوجة او نظافة الثياب او كثرة المال او الجاه ان يقدم من هو الاقدم في ذلك ولم ار فائدة لا يقدم احد في التزاحم الا بمرجح ومنه السبق للدرس والافتاء والدعوة فاذا استووا في المحاضرة بينهم ذكره الاشباه قال وفي محاسن القراءة لابن وهبان وقيل ان لم يكن لاحد شيخ معلوم جاز ان يقدم من شاء واكثر مشائخنا على تقديم الاسبق واول من سنه ابن كثير انتهى فان استووا يقرع بينهم فمن خرجت قرعته قدم والخيار الى القوم فان اختلفوا فالقرعة بما اختاره الاكثر وان قدموا غير الاولى فقد اساؤا بلا اثم ولو امهم قوما وهم له كارهون ان الكراهة لفساد فيه اولانهم احق بالامامة منهم كره له ذلك لحديث ابو داود لا يقبل الله صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون وان هو احق لا والكراهة عليهم تنزيها وشرحه وكره امامة العبد ولو معتقا كما في الدرر لغلبة الجهل عليه وافاد في البحر ان كراهة الاقتداء بالعبد وما عطف عليه تنزيهية ان وجد غيرهم والا فلا كراهة والاعمى لانه لا يتوقى النجاسة وهذا يقتضي كراهة امامة الاعشى وقيد في البدائع بان لا يكون افضل القوم والاعرابي ومثله التركماني والاكراد والعوام والمراد الجهلة منهم لا مطلقا وانما قرنا الجاهل قيد المصنف بالجاهل تبعا للزيلعي حيث

Copyright © King Saud University